

## الحظر و الإباحة

\* قال الماتن : وأما الحظر فمن الناس من يقول : إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر.

ومن الناس من يقول بضده وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حظره الشرع .

ومنهم من قال بالتوقف .\*

قال الشيخ مشهور حفظه الله : مما ينبغي أن يتنبه أن قول الماتن هنا ( وأما الحظر .... ) هذا يعود على ما ذكره في أول الكتاب فقد قال ( أبواب أصول الفقه : أقسام الكلام والأمر والنهي .... حتى قال وأما الحظر .... ) .

الحظر : المراد به المنع والمسألة ظاهرة والكلام عليها واضح والمراد بالأصل

بالأشياء بعد البعثة ( بعثة النبي ﷺ ) :  $\frac{\text{الأصل}}{\text{بالحظر}} = \frac{\text{الشيء}}{\text{الحظر}} = \frac{\text{الشيء}}{\text{الحظر}}$  .

... .  $\frac{\text{الأصل}}{\text{بالحظر}} = \frac{\text{الشيء}}{\text{الحظر}} = \frac{\text{الشيء}}{\text{الحظر}}$  .

... "  $\frac{\text{الأصل}}{\text{بالحظر}} = \frac{\text{الشيء}}{\text{الحظر}} = \frac{\text{الشيء}}{\text{الحظر}}$  .

... "  $\frac{\text{الأصل}}{\text{بالحظر}} = \frac{\text{الشيء}}{\text{الحظر}} = \frac{\text{الشيء}}{\text{الحظر}}$  .

... :  $\frac{\text{الأصل}}{\text{بالحظر}} = \frac{\text{الشيء}}{\text{الحظر}} = \frac{\text{الشيء}}{\text{الحظر}}$  .

... :  $\frac{\text{الأصل}}{\text{بالحظر}} = \frac{\text{الشيء}}{\text{الحظر}} = \frac{\text{الشيء}}{\text{الحظر}}$  .

-0 .

-0 .

... " "

وإن كان نفعها خالصا لا ضرر معه أو معه ضرر خفيف والنفع أرجح فأظهر الأقوال الجواز . انتهى كلام الشنقيطي . وهذا الذي ذكره الشنقيطي هو ما ذكره ابن تيمية في مواطن كثيرة من مجموع الفتاوى فقال بالحل ما لم يكن فيه ضرر ، فالأصل الحل لأن الله عز وجل قال " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا " وهذا من باب الامتنان والامتنان لا يكون إلا بالحلال وقال تعالى " والأرض وضعها للأنام "

وكذلك هذا امتنان وقال النبي " ... " .

...

... ( / ) ( / ) .

...

... " "

... ( ) : ...



الاستصحاب هو دليل شرعي يثبت ما كان على ما كان عليه ؛ فإن كان ما كان إثباتا أبقينا إثباتا حتى يأتينا دليل يحولنا عنه وإن كان ما كان نفيًا أبقينا النفي حتى يأتينا ما يحولنا عنه .

قال الشيخ مشهور حفظه الله : حسن بالمؤلف أن يذكر الاستصحاب بعد الحظر والإباحة وذلك لأن قولنا الأصل في الأشياء الحل نحن نستصحب الحال نستصحب نصوصا عامة .

## الاستصحاب

\* قال الماتن : ومعنى استصحاب الحال أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي \*

قال الشيخ مشهور حفظه الله : حسن بالمؤلف أن يذكر الاستصحاب بعد الحظر والإباحة وذلك لأن قولنا الأصل في الأشياء الحل نحن نستصحب الحال نستصحب نصوصا عامة .

بإيجاز معنى الاستصحاب هو إثبات ما كان على ما كان عليه ؛ فإن كان ما كان إثباتا أبقينا الإثبات حتى يأتينا دليل يحولنا عنه وإن كان ما كان نفيًا أبقينا النفي حتى يأتينا ما يحولنا عنه .

ومن العبارات الجيدة التي ذكرها ابن القيم في الإعلام قال : الاستصحاب استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان نفيًا ؛ أي بقاء الحكم نفيًا أو إثباتا حتى يقوم الدليل على تغيير الحالة .

مثال : قيام رمضان : يبدأ قيام رمضان من أول ليلة في رمضان فالقيام يسبق الصيام لأن الليل قبل النهار لا يجوز لنا أن نجتمع ونتداعى للقيام في غير رمضان لكن يجوز قيام الليل جماعة من غير تداعي كما وقع لابن عباس عند خالته ميمونة ويجوز للزوج والزوجة يرش في وجهها الماء وترش في وجهه الماء وما عدا ذلك لا يجوز التداعي لقيام الليل جماعة في غير رمضان حتى لو كان هناك فتن لكن في أيام الفتن نذكر الناس بالله وبقيام الليل كلُّ على حده وهكذا فقد قال النبي ﷺ " ...















يقال أن آيات الأحكام كذا وكذا فقد يفتح الله على عالم فيستنبت من آية لا تعد من آيات الأحكام يستنبت حكما وكان هذا ذريعة لقول من اشترط حفظ القرآن ، ووقع خلاف في السنة وينبغي للمفتي أن يكون على ذكر من أحاديث الأحكام مع الاعتراف كما قال الشافعي لا تحقق أحاديث النبي مجموعة لشخص واحد فيستحيل شخص يجمع جميع أحاديث النبي .ومن كلام الزركشي في البحر المحيط قال : وظاهر كلامهم ( جماهير الأصوليين ) أنه لا يشترط حفظ السنة أي بالجملة بلا خلاف لعسره وأكد ابن جزى في تقريب الأصول على ضرورة فهم السنة وقال غير واحد من الأصوليين لو أن عنده أصول أحاديث ويستطيع أن يصل بهذه الأحاديث وتكون هذه الأصول مضبوطة لكفاه ذلك مثل ما قالوا في آيات الأحكام .

ومنهم من قال أن يكون المفتي عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام أن يكون عارفا بعلم الكلام وهذا الكلام ضعيف إذ لا صلة بين علم الكلام وبين الفتوى فضلا عن العلم الشرعي المضبوط بالوحي فعلم الكلام يحتاجه الأصولي المتبحر وأنه لا يشترط التبحر في العلوم المذكورة آنفا ولا يشترط في الإمام الذي يعرف النحو أن يكون كسيبويه هذا أمر عسر جدا وإنما يكفيه أن يكون عارفا بأصل هذه العلوم وجل المسائل فيه وأن يحصل المقصود من وراء هذا الاشتراط سواء علم اللغة أو علم النحو أو في معرفة قواعد الأئمة في تثبيت الأخبار أو قواعد الاستنباط وكذلك في أحاديث الأحكام وآيات الأحكام .

قول الماتن " والأخبار الواردة " أي أحاديث الأحكام والأحاديث الواردة في أسباب نزول الآيات ولا سيما آيات الأحكام حتى تفهم على مراد الله . ومن الشروط التي ذكرها بعضهم على المفتي أن يكون عدلا وهذا لم يذكره الماتن فمن لم يكن عدلا صاحب ديانة يحجر عليه لا يسمع له ولذا قالوا المفتي الماجن ( يرتكب المعاصي ) يحجر عليه فقد يفتي لمحبه مالا يفتي لمبغض .

ومنهم من اشترط أن يكون المفتي ذكراً وهذا ليس صحيحاً فعائشة كانت تفتي ومرجعاً لكبار الصحابة فهذا الاشتراط يحتاج إلى دليل مع القول والمشاهد أن العلماء الذكور في هذه الأمة أكثر من الإناث وكان يقول الزهري علم الحديث ذكر لا يحبه إلا الذكور ومع هذا عرف بعض المشتغلات بعلم الحديث كما بينت ذلك بمؤلف مفرد سميته عناية النساء بالحديث النبوي

ومما ينبغي ذكره أن المفتين المجتهدين أقسام فمنهم من يضبط المذهب ضبطاً حسناً ويعرف قواعده وأصوله ويحفظ نقولات الإمام ويحسن تفریع وتخریج المسائل النازلة على القواعد المذكورة في المذهب وهذا يسمونه مجتهد مذهب ، ومنهم من يسمى مجتهد مطلق يعرف قواعد الشريعة ويتحرى المذهب ومما يذكر في هذا الباب قيل هل أن هذه الشروط قد تعطلت وامتنعت وباب الاجتهاد قد أغلق أم أنه مفتوح ؟ من الخطأ أن يقال أن هنالك باب اجتهاد وإنما يقال أن هنالك شروط للمفتي وهنالك شروط للاجتهاد فلا يوجد للاجتهاد باب حتى نقول هذا الباب مفتوح أو مغلق فإن أصل المسألة خطأ وإنما يوجد للاجتهاد شروط فمن توفرت فيه هذه الشروط اجتهد ومن تعطلت سكت وأمسك .

مسألة : هل الاجتهاد يتجزأ أم لا ؟ العلماء مختلفون على أقوال فمنهم من يمنع التجزأ بالكلية ومنهم من يجوّزه في المسألة ومنهم من يجوّزه في الباب والذي يميل إليه قلبي وأراه راجحاً هو جواز الاجتهاد في الباب وليس في المسألة يعني من أراد أن يجتهد في الميراث يجتهد في مسائل الميراث جميعاً فإن يجتهد في مسألة وينسى سائر المسائل فلا لأن الشريعة معللة والشريعة أشباه ونظائر ولما تتقن أشباه ونظائر المسألة في نفس الباب يحسن الاجتهاد فالراجح أن الاجتهاد يتجزأ وقال النبي ﷺ " مَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ مِنْ شَرِّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ كَقَدْحِ الْخَمْرِ يَسْبُغُ كُلَّ مَا فِيهِ " مَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ مِنْ شَرِّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ كَقَدْحِ الْخَمْرِ يَسْبُغُ كُلَّ مَا فِيهِ .

مَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ مِنْ شَرِّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ كَقَدْحِ الْخَمْرِ يَسْبُغُ كُلَّ مَا فِيهِ : مَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ مِنْ شَرِّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ كَقَدْحِ الْخَمْرِ يَسْبُغُ كُلَّ مَا فِيهِ .

## شروط المستفتي

\* قال الماتن : ومن شرط المستفتي : أن يكون من أهل التقليد فيقلد المفتي في الفتيا. وليس للعالم أن يقلد وقيل يقلد. والتقليد قول القائل بلا حجة، فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليدا. ومنهم من قال : التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله. فإن قلنا : إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا . \*

قال الشيخ مشهور حفظه الله : الناس أصناف في الطلب وأصعب أحكام نسقطها على المتحيرين فيه لا هو طالب علم مجد ولا هو عامي جاهل وهو متذبذب في الطلب فهذا نوع محير لكن بعضهم هو أقرب لطالب العلم الذي عليه الاتباع وبعضهم أقرب للعوام على حسب مظنته وتحصيله وعلى حسب مكنته وعمره في الطلب ، ليس المطلوب من جميع الناس أن يكونوا فقهاء أو علماء ، والواجب على كل أحد أن يكون طالب علم ولكن قد يكون طالب العلم أُمي لا يعرف شيئا ، والاجتهاد والمفتي له شروط فلا يجوز للجاهل أن يتجرا ويضبط الأحكام دون أن يكون أهلا لذلك ويكون كامل الآلة ومن لم يكن من هذا النوع فالواجب عليه أن يسأل " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " الذي لا يعلم يسأل من يعلم .

التقليد هو اتباع الإنسان غيره ممن يعتقد فيه الديانة والعلم في قول أو فعل معتقدا أن هذا القول إن صدر منه يكون صوابا فكأنه لما يستفتيه يجعل قوله أو فعله قلادة في عنقه ، والتقليد كالميتة لا يجوز إلا عند الضرورة والتقليد ليس علما والواجب على من لا يعلم أن يستفتي من يثق به وبدينه بحيث لا يفتي المحب بجواب وبفتي المبغض بجواب آخر ويطمئن أن الآلات عنده وأنه



... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... .. " ... .. " ... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

### الاجتهاد:

**\* قال الماتن : وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض ، فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد .  
ومنهم من قال : كل مجتهد في الفروع مصيب ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين .**

ودليل من قال :ليس كل مجتهد في الفروع مصيب قوله " من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد " ووجه الدليل أن النبي " خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى . \*

قال الشيخ مشهور حفظه الله :الاجتهاد أوسع من الفتوى فهي فرع من فروعه .

الاجتهاد في اللغة بذل الوسع لإدراك أمر شاق ومنه من قال استفراغ الوسع في أي شيء ، واصطلاحا : استفراغ الفقيه وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط من أدلة الشرع . لذا لو وجد نص في الشرع في العقائد الظاهرة مثلا هذا ليس اجتهاد لأن ليس فيه وسعا أو كوجود حكم مقطوع به كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام فهذا ليس اجتهاد فالأدلة الصريحة الواضحة التي لا تحتمل الظن لا في الثبوت ولا في الدلالة فهذه مسائل لا يوجد فيها اجتهاد وهذه الأمور الثلاثة العقائد والأمور قطعية الدلالة قطعية الثبوت والأمور المقطوع بحكمها هي التي يقال عنها لا اجتهاد مع ورود النص .

من خلال التعريف هناك قيود وشروط للاجتهاد :

الشرط الأول :أن يبذل الجهد إلى منتهى الطاقة .

الشرط الثاني : أن يكون الباذل فقيها تحققت قدرته على الاستفادة من

نصوص الوحي .

الشرط الثالث : أن يكون المطلوب في التوصل إليه حكم فقهي فلو استفرد

الفقيه وسعه إلى منتهى الطاقة في بناء بيت هذا ليس اجتهاد شرعي .

الشرط الرابع : أن يكون طريقة التوصل إلى الحكم بطريق البحث واستفراغ

الجهد .

الشرط الخامس : أن يكون ذلك عن طريق النظر في أدلة الشرع .

وجود المجتهدين في الأمة فرض كفائي قال الله تعالى " فلو نفر من كل

فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين .." الآية فيجب في الأمة أن يكون هناك



فرقة تسأل ويستتبط من قوله تعالى " فاسألوا أهل الذكر " بدلالة اللازم وجود أناس يُسألون .

مسألة : هل كل مجتهد في الفروع مصيب ؟ اختلف الناس وانقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول : المصوَّبَة : كل مجتهد عند الله مصيب .

الفريق الثاني : المخطئة : المصيب واحد وما عداه خطأ.

قال النبي ﷺ " ليس بالخطيء من اجتهد عند الله في شئ من شئته من أجل ما اجتهد فيه ، وإنما بالخطيء من لم يهتم بعلمه ولا عملته ، ولا اجتهد في شئ من شئته ، وإنما بالخطيء من لم يهتم بعلمه ولا عملته ، ولا اجتهد في شئ من شئته ، وإنما بالخطيء من لم يهتم بعلمه ولا عملته .

: الخطيء من اجتهد عند الله في شئ من شئته من أجل ما اجتهد فيه ، وإنما بالخطيء من لم يهتم بعلمه ولا عملته ، ولا اجتهد في شئ من شئته ، وإنما بالخطيء من لم يهتم بعلمه ولا عملته ، ولا اجتهد في شئ من شئته ، وإنما بالخطيء من لم يهتم بعلمه ولا عملته .

فانقسموا إلى فريقين : فريق يقول : كل مجتهد عند الله مصيب ، وفريق يقول : كل مجتهد عند الله مخطئ .

والفريق الثاني يقول : كل مجتهد عند الله مخطئ .